

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٧/٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي حددت في مرفقه الوظائف اللازمة لكيان تنظيمي مستقل عن الأمانة العامة يتولى، في جملة أمور، إدارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وإلى ضرورة التنفيذ الكامل لذلك القرار بغية تحقيق وفورات الحجم،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الاثماني الثالث المبينة في مرفق القرار ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧١/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ المتعلق بسجل للأنشطة الاثمانية من المقرر أن تستحدثه لجنة التنسيق الإدارية في مدة سنة،

واقترانها منها بأن المزيد من الوضوح في أنشطة التعاون التقني سيدعم تعبئة الموارد المالية اللازمة للتنمية المعجلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة هي ثاني أكبر وكالة منفذة للمشاريع التي يمولها برنامج الأمم المتحدة الاثماني،

وإذ تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون التعاون التقني لأغراض التنمية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢^(٢١١)،

١ - تؤيد مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الاثماني ١٩/١٩٨٢ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٢١٢)، الذي أحاط فيه المجلس علما، في جملة أمور، بالتقرير السنوي للأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة^(٢١٣)؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة أيضا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وتوصي، فيما يتعلق بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، أن يوسع التقرير ليتضمن تحليلا كيفيا وكفيا للعلاقة بين إنجاز البرامج والتكاليف الادارية، ومستوى واستخدام الدخل من تكاليف دعم

(٢١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، اللجنة الثانية، الجلسة ٦، الفقرات من ١ إلى ١٢.

(٢١٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٢، الملحق رقم ٦، (E/1982/16/Rev.1)، المرفق الأول.

عن تنسيق أنشطة المتابعة للسنة الدولية للطفل المتصلة بالمراسي والأهداف المتعلقة بالأطفال والمحددة في الاستراتيجية الاثمانية الدولية لعقد الأمم المتحدة الثالث^(٢١٤)؛

٤ - تحث المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وأمانتها على مواصلة وتكثيف جهودها الخلاقة لتكثيف نهج الخدمات الأساسية ليناسب الأطفال، في ضوء الأزمة الاقتصادية الراهنة ووفقا للمقررات المتصلة بالموضوع التي اتخذها المجلس التنفيذي للمؤسسة؛

٥ - تشني على المدير التنفيذي لمؤسسة الأمم المتحدة رعاية الطفولة وأمانتها لجهودها الإبداعية الرامية إلى زيادة دخل المؤسسة كي تتمكن من الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية؛

٦ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي استجابت لاحتياجات مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وتعرب عن أملها في أن يحذو حذوها المزيد من الدول الأعضاء؛

٧ - تناشد جميع الحكومات، وبخاصة الحكومات التي قد لا تعكس تبرعاتها قدرتها على التبرع، أن تزيد تبرعاتها وعلى وجه التفضيل تبرعاتها إلى الموارد العامة، على أساس عدة سنوات إذا أمكن، كي يتسنى لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، في ظل الحالة الاقتصادية الراهنة، الوفاء بمسؤولياتها إزاء البلدان النامية في تلبية الاحتياجات الملحة للأطفال.

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٢/٣٧ - أنشطة الأمم المتحدة في ميدان التعاون التقني،

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٢٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ الذي أنشأت بموجبه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الاثماني ليقوم بتوجيه وتسيير السياسة العامة لبرنامج الأمم المتحدة الاثماني في مجموعه، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة العادية للمساعدة التقنية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٨٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، ولاسيما الفقرة ٤٣ من مرفقه المتعلقة بمسؤولية الوكلاء المنفذين أمام مدير برنامج الأمم المتحدة الاثماني عن تنفيذ المشاريع التي يمولها البرنامج،

البرامج والنفقات حسب مصادر الأموال والمكونات مع إشارة إلى الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية منشأ المدخلات :

٣ - ترجو من الأمين العام أيضا أن يضمّن تقريره السنوي تقييما دقيقا للنتائج المحرزة خلال السنة السابقة فيما يتعلق بالمشاريع التي أكملت .

الجلسة العامة ١١٣

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

أولا - الترتيبات المالية

(١) ينظّم جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية على أساس طوعي وعالمي ، ويكون مفتوحا لاشتراك جميع الدول فيه كأعضاء كاملي العضوية .

(٢) يزود جهاز التمويل بموارد كبيرة ، ويتكون من نوعين من الموارد : موارد أساسية وموارد غير أساسية .

(٣) تكون المساهمات للجزء الأساسي من موارد جهاز التمويل طوعية وفي إطار خطة تمويلية تغطي فترة ثلاث سنوات في كل مرة .

(٤) يكون الهدف المنشود للموارد الأساسية للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ هو ٣٠٠ مليون دولار على الأقل ، ويكون ذلك على أساس التجميع التدريجي للموارد .

(٥) توفر البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية الموارد الأساسية لجهاز التمويل للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ ، وذلك بعمليات قابلة للتحويل بحرية .

(٦) تساهم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الموارد الأساسية لجهاز التمويل . ويجري تحديد نط إسهامات كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في الخطة التمويلية ، بحيث يكون انعكاسا لتعهد متبادل ومشترك .

(٧) تمثل الموارد غير الأساسية عنصرا هاما في جهاز التمويل يتألف من مجموعة متنوعة من الموارد ، منها التمويل المشترك ، والمساهمات المتعددة الأطراف والثنائية ، وتقاسم التكاليف ، والمشاريع المشتركة ، والمشاركة في رأس المال ، والصناديق الاستثنائية وما شابهها ، وتضع اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية توجيهات للسياسة العامة لتعبئة الموارد غير الأساسية واستخدامها .

(٨) يستهدف جهاز التمويل إقامة تكافؤ معقول بين مستوى موارده الأساسية ومستوى موارده غير الأساسية من أجل بلوغ هدف عالمي عام لجهاز التمويل لا يقل عن ٦٠٠ مليون دولار للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ .

(٩) يوزع جهاز التمويل المنح والقروض التي تقدم بالشروط التي يراها الجهاز مناسبة في ضوء الحالة الاقتصادية ، وإمكانات البلد المتلقي ، وطبيعة ومتطلبات النشاط المعني . ويجوز

٢٤٤/٣٧ - الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٨/٣٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدت بموجبه برنامج عمل فيينا لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية^(٢١٤) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٨٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه الجمعية العامة ، في معرض نظرها في الترتيبات الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، من اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تقدم توصياتها ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها ،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الرابعة^(٢١٥) ، وبخاصة الفقرة ٧ ، المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية ، من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير^(٢١٦) ،

١ - تقرّر أن تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٦ ، على النحو التالي :

(٢١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، فيينا ٢٠ - ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.79.1.21 والنصويات) الفصل السابع .

(٢١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٧ (A/37/37) .

(٢١٦) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، الفقرة ٢٣ .